

محافظة
مركز / مدينة / حي
قسم الرخص

طلب
الترخيص بفتح محل تجارى أو صناعى

اسم مقدم الطلب ولقبه جنسيته

صناعته

محل إقامته

نوع المحل : (الحرفة المراد الترخيص لها " صناعية / تجارية "

عنوان المحل المراد الترخيص له

اسم ولقب مالك العقار

القيمة الايجارية السنوية للمحل مليم جنيه (فقط لاغير)

نوع الآلات المستعملة قوتها

كيفية تشغيلها

كمية المواد البترولية التى يحتتمل تخزينها بالمحل

عدد الأشخاص المزمع تشغيلهم بالمحل

ومستعد لتقديم موافقات الجهات المعنية ذات الصلة بالنشاط والمقررة بقوانين أو قرارات جمهورية أو
وزارية وفقا لما تطلبه جهة الترخيص بعد الموافقة على موقع المحل .

توقيع مقدم الطلب

تحريرا فى : / /

(.....)

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب الترخيص بفتح محل تجارى أو صناعى بوحدات الإدارة المحلية بالمحافظات .
تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للسوارى بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٠٧ (كثرمة للتعاون بين الجهاز المركزى للتتظيم والإدارة والمحافظات) من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها - وأى مخالفة لذلك ترتب المسئولية - وذلك على النحو التالى :

أولا : المستندات والأوراق المطلوبة :

- صورة عقد الإيجار / التملك (مع الاطلاع على الأصل) .
- شهادة من الضرائب العقارية بالقيمة الإيجارية للمحل .
- صورة بطاقة إثبات الشخصية (مع الاطلاع على الأصل) .
- خريطة مساحية للمحل .
- عدد ٣ نسخ من الرسومات الهندسية للمحل (فى حالات المحال الصناعية التى تستخدم آلات بموتور وإذا ماكان المحل يتكون من أكثر من وحدة أو تزيد مساحته عن ١٠٠ متر مربع (فقط مائة متر مربع) .
- وفى جميع الأحوال يلتزم مقدم الطلب بتقديم ما يثبت سداد التأمينات الاجتماعية له وللعاملين بالمحل (شهادة - خطاب - إيصال ...) وكذلك صور الشهادات الصحية الخاصة بهم (بالنسبة للمحلات التى تتعامل مع الأغذية والمشروبات) وصورة البطاقة الضريبية لمقدم الطلب بعد الاطلاع على الأصول وذلك عند إتمام الاشتراطات المطلوبة فى المحال التجارية والصناعية وقبل إصدار الترخيص .

ثانيا : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

تربط رسوم المعاينة والتفتيش على اعلى رسم ينتج عن مقارنة عدد العمال والقيمة الإيجارية للمحل والقوى المحركة وكمية المواد البترولية المخزونة فيه ببعضها طبقا للوارد بالجدول التالى :-

عدد العمال	القوى المحركة بالحصان	كمية المواد البترولية بالطن	القيمة الإيجارية السنوية للمحل بالجنيه		رسم المعاينة		رسم التفتيش	
			جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم
٣ ← ١	لا يوجد	أقل من ٥ ر .	لا يتجاوز ٢٤ جنيه	٥٠٠	-	٥٠٠	-	-
٤ ← ١٠	لا يتجاوز ١	لا يتجاوز ١	أكثر من ٢٤ ← ١٢٠	-	٢	-	-	٣
١١ ← ٣٠	أكثر من ١ ← ١٥	أكثر من ١ ← ١٠	أكثر من ١٢٠ ← ٣٦٠	-	٥	-	-	٦
٣١ ← ١٠٠	أكثر من ١٥ ← ٥٠	أكثر من ١٠ ← ٥٠	أكثر من ٣٦٠ ← ٦٠٠	-	٨	-	-	١٠
١٠١ ← ٥٠٠	أكثر من ٥٠ ← ١٠٠	أكثر من ٥٠ ← ١٠٠	أكثر من ٦٠٠ ← ١٢٠٠	-	١١	-	-	٢٠
٥٠١ ← ١٠٠٠	أكثر من ١٠٠ ← ٥٠٠	أكثر من ١٠٠ ← ٥٠٠	أكثر من ١٢٠٠ ← ٢٤٠٠	-	١٥	-	-	٣٠
أكثر من ١٠٠٠	أكثر من ٥٠٠	أكثر من ٥٠٠	أكثر من ٢٤٠٠	-	٢٥	-	-	٥٠

- تحصل رسوم التفتيش عن سنة كاملة ابتداء من أول يناير إذا تم صرف الرخصة خلال السنة شهور الأولى من السنة وعن نصف سنة فقط إذا صرفت الرخصة خلال السنة شهور التالية .

- فى حالة إجراء تعديل فى المحال المرخص بها يقتضى زيادة أو نقص فى رسوم التفتيش المقررة على المحل تحصل هذه الرسوم بالقيمة الجديدة اعتبارا من أول يناير من السنة التالية للسنة التى حدث فيها التعديل .

الدمغات : مليم جنيه

١٨ ١٠٠ (فقط ثمانية عشر جنيها ومائة مليم لاغير) دمغة نوعية وتنمية موارد بالنسبة لمحال الجزارة والمحال الصناعية .

٣ ١٠٠ (فقط ثلاثة جنيها ومائة مليم لاغير) دمغة نوعية وتنمية موارد للمحال التجارية .

ملحوظة : فى حالة تعدد نسخ أو صور الترخيص التى تحتفظ بها الوحدة المحلية لدواعى العمل بها فلا يتحمل المتعامل معها سوى الضريبة المستحقة على نسخة أو صورة واحدة من تلك النسخ أو الصور .

رسم يحصل لحساب صندوق دعم وتمويل الأبنية التعليمية :

مليم جنيه

٥٠ - (خمسون جنيها فقط لاغير) عن كل ترخيص لمنشأة صناعية يقل رأسمالها عن مائة

ألف جنيه (قرار وزير التعليم رقم ٨٥ بتاريخ ٢١/٤/١٩٩١ المنفذ للمادة ٣ من

القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ بشأن إنشاء صندوق دعم وتمويل

المشروعات التعليمية) .

.....
محافظة

مركز / مدينة / حي

قسم الرخص

إيصال

..... استلمت أنا الطلب المقدم من السيد
بشأن طلب الترخيص بفتح محل تجارى أو صناعى مستوفيا كافة متطلبات الحصول على الخدمة
(المستندات / الرسوم) وقيد الطلب برقم بتاريخ / /
التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / /

توقيع الموظف المختص

(.....)

ثالثا : التوقيعات المحددة لإنجاز الخدمة :

- تلتزم جهة الإدارة بإبداء الرأى فى الطلب ومرفقاته فى ميعاد لا يجاوز شهرا من تاريخ تقديمه أو وصوله ، وفى حالة قبوله يعلن الطالب بذلك كتابة مع تكليفه بدفع رسوم المعاينة .
 - تلتزم جهة الإدارة بإبداء رأبها فى موقع المحل فى ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ سداد رسوم المعاينة ويعتبر فى حكم الموافقة على الموقع فوات الميعاد المذكور دون تصدير خطاب إخطار للطالب بالرأى ، وفى حالة الموافقة على الموقع يعلن الطالب بالاشتراطات الواجب توافرها فى المحل ومدة إتمامها .
 - تلتزم جهة الإدارة بالتحقق من تنفيذ الاشتراطات الواجب توافرها فى المحل وإصدار الترخيص خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغها بإتمام تنفيذ الاشتراطات وتقديم المستندات المطلوبة .
- اذا انقضى عام من تاريخ انتهاء المدة المحددة لاتمام تنفيذ الاشتراطات دون ان يبلغ الطالب الجهة المختصة بإتمامها اعتبر متنازلا عن طلبه .

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أى مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات الآتية :

المحافظة ت :

هيئة الرقابة الإدارية: المركز الرئيسى بالقاهرة ت : ٢٩٠٢٧٢٨ / ٠٢

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت :